

أحكام القرآن

ومجا هد .

وقال في رواية الزعفري عن أبي سعيد بن أبي حمزة التميمي رضي الله عنه وسمعت من أرضي يقول الذي بيده عقدة النكاح الأب في ابنته البكر والسيد في أمته فعفوه جائز .

وأنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال إن طلاق النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا بالمعروف حقا على المتقين وقال لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الآية .

فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي للتي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر

وطلاقت وللمطلقة